سادساً: واجبات الممارس الصحي نحو مهنته [1]:

على الممارس الصحي أن يعي قدر مهنته ويحمي رفيع شرفها، وألا يتصرف إلا بِما يليق بمكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كلّ ما لا يليق به وبمهنته من أعمال وخصال تسيء لسمعته وسمعة مهنته، وذلك من خلال التالي:

١- الحفاظ على شرف المهنة بالعناية بسلوكه ومظهره الشخصي، وإخلاصه المتفاني لمهنته، وإجادة عمله، وإتقان صنعته، ومراعاة حقوق المرضى، والمحافظة على التحلي بالخلق الحسن.

٢- الإسهام في تطوير المهنة علمياً وعمليا، من خلال الأبحاث والدراسات وكتابة المقالات والتعلم المستمر.

٣- المحافظة على المعايير المهنية الطبية والعمل على الارتقاء بها في كل نشاطاته المهنية.

عدم إساءة استخدام مركزه المهني في الحصول على أي امتيازات أو منافع مادية أو معنوية خارجة عن النظام والعرف.

٥- تجنب ما يؤدي إلى احتقار المهنة أو الحط من قدر الممارس الصحي، من سوء معاملة، أو إخلاف للمواعيد، أو كذب وتزييف، أو تكبُّر، أو ادعاء ما لا يعرف، أو غير ذلك من الأخلاق الذميمة.

٦- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض، وألا يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب.

٧- اتّباع المعايير السليمة للسلوك الشخصي والأخلاقيات العامة أثناء مزاولة الأنشطة المهنية وغيرها، وذلك بالابتعاد مثلا عن التصرفات غير النزيهة والسلوكيات العنيفة واستخدام الكحوليات والعقاقير الأخرى وكذلك الابتعاد عن الشبهات التي تحط من قدره بصفته مسلما قبل أن يكون ممارسا صحيا .

٨- تجنب التسرع في اتخاذ إجراءات طبية محفوفة بالمخاطر إذا لم يكن متأكدا من ضرورتها وأن جدواها يفوق مخاطرها.

٩- اتخاذ الإجراء المناسب إذا علم أن أحد أعضاء الفريق الصحي مريض أو جاهل أو مفرط في مسؤولياته، وذلك بغرض حماية المريض أولاً وحماية مهنة الطب ثانياً.

١٠- تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أصول المهنة وأخلاقياتها.

سابعاً: مراعاة الأحكام الشرعية

الممارس الصحي مخاطب بالخطاب الشرعي مثله مثل غيره من المسلمين، ومن هنا وجب عليه مراعاة الأحكام الشرعية في كل الأحوال. وقد تعرض له أمور كثيرة للشرع فيها حكم لابد من الالتزام به، وتبرز من بين هذه الأمور القضايا الآتية:

(أ) أحكام كشف العورة:

يحتاج الطبيب من أجل القيام بتشخيص الأمراض أو علاجها إلى فحص المريض، وقد يتطلب ذلك الكشف عن عورة المريض، كما يحتاج إلى ذلك غيره ممن يستعين بهم من الممارسين الصحيين في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي كفنيي الأشعة أو غيرهم. والأصل أن الشرع يحرم الاطلاع والكشف على عورة الإنسان إلا عند الضرورة أو الحاجة، فلا حرج عندئذٍ في كشف ما تدعو إليه الحاجة من أجل تشخيص المرض، سواءٌ أكان المريض رجلاً أو امرأة، وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:

١- التحقق من وجود الضرورة أو الحاجة.

٢- تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص دون كشف العورة.

٣- لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.

٤- الاقتصار على القدر والوقت الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، وذلك للقاعدة الشرعية: (ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فعلى الممارس الصحي أن يقدر الحاجة إلى كشف المريض عن عورته تقديراً دقيقاً.

٥- الاقتصار على وجود من لابد من وجوده من الممارسين الصحيين.

٦- لا يجوز التساهل في الكشف عن عورات المرضى من أجل التدريب السريري للطلبة والمتدربين إلا للضرورة، وأن يستعاض عن ذلك باستخدام البدائل التعليمية.

(ب) أحكام الإجهاض:

١- لا يجوز للطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها[١]. كما لا يجوز للصيدلي صرف أدوية مسقطة للأجنة أو تسهيل صرفها، كما لا يجوز لأي ممارس صحي آخر القيام بذلك.

٢- يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، على أن يثبت ذلك من خلال لجنة طبية تشكل طبقاً للوائح المنظمة لهذا الأمر[٢].

(د) علاقة الممارس الصحي خارج حدود المهنة:

تنشأ علاقة طبيعية مهنية بين الممارس الصحي والمرضى، أو من يرافقهم، وتكون هذه العلاقة محددة بثلاثة حدود وهي الحد السببي (حالة المريض الصحية التي تحتاج إلى رعاية)، والحد المكاني (داخل المنشأة الصحية)، والحد الزماني (وقت احتياج المريض للرعاية الصحية). كما تنشأ أيضا علاقة طبيعية مهنية بين الممارس الصحي وزملاء العمل أو المتدربين. والأصل أن تبقى هذه العلاقات في الإطار المهني المحدود بحدود الزمان والمكان والأسباب خاصة مع الجنس الآخر.

وعندما تمتد علاقة الممارس الصحي مع الزملاء أو المرضى أو مرافقيهم خارج الحدود المذكورة آنفا (السببية، والمكانية، والزمنية) فعلى الممارس الصحي أن يتأكد أن هذه العلاقة جائزة من النواحي الشرعية والقانونية، ومقبولة اجتماعياً وعرفاً، وعليه بعدئذ أن يراعي الأمور الآتية:

١. تجنب إقامة أي علاقة يمكن أن تؤثر سلباً على أدائه لمسؤولياته المهنية.
٢. عدم استغلال هذه العلاقات للحصول على ميزات ليس من حقه الحصول عليها.
٣. ألاّ تؤدي هذه العلاقات إلى محاباة المرضى الذين أقيمت معهم هذه العلاقات أو أقاربهم على حساب المرضى الآخرين.

(هـ) الإجراءات و الوسائل العلاجية الممنوعة شرعاً[1]:

١. لا يجوز استعمال الوسائل والإجراءات والأدوية المحرمة شرعا إلا في الحالات الضرورية مثل إجراء العمليات التجميلية أو معالجة العقم أو الأدوية المشتقة من الخنزير أو المحرمات الأخرى .

٢. الامتناع عن معالجة العقم بأي ممارسات محرمة شرعاً.

٣. الامتناع عن إجراء العمليات التجميلية المحرمة شرعاً.